

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج.

كثمة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - واي مخالفة لذلك يترتب عليها المسؤولية - وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ (إذا كان المبنى مقام قبل العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣)
- رسم هندسي بمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته.
- صورة سند الملكية أو عقد الإيجار مع موافقة المالك (والأصل للاطلاع)
- الإيصال الدال على سداد الرسوم.

على أن تقوم مديرية الزراعة المختصة بالحصول على موافقات الجهات الإدارية المختلفة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من توافر كافة الشروط التي يتطلبها إقامة المشروع.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- ١٠٠ جنيه رسم عن كل فدان أو كسوره مقام عليها المشروع تسدد للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي وذلك وفقا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠
- ٣ جنيه ضريبة نوعية على الترخيص وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ١٠ قروش رسم تنمية موارد على الترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ٣٠ قرشا ضريبة نوعية على الإيصال وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- عشرة قروش رسم تنمية موارد على الإيصال وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

- ثالثاً: التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والرسوم المطلوبة.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات ومبالغ إضافية تحت أي مسمى - يمكنك الاتصال بأحدي الجهات الآتية:

- المحافظة ت: ٣٣٢٠٥٧١
- هيئة الرقابة الإدارية - المركز الرئيسي بالقاهرة. ت: ٠٢٢٩٠٢٧٢٨
- مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة.